فصل

فى تصرف الآحاد فى الأموال العامة عند جور الأئمة

لا يتصرف فى أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم ، فإذا تعذر قيامهم بذلك، وأمكن القيام بها ممن يصلح لذلك من الآحاد بأن وجد شيئا من مال المصالح، فليصرف إلى مستحقيه على الوجه الذى يجب على الإمام العدل أن يصرفه فيه، بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص فى جهاته أهمها فأهمها ، ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة فى مصارفها أصلحها فأصلحها ، لأنا لو منعنا ذلك لفاتت مصالح صرف تلك الأموال إلى مستحقيها ، ولأثم أئمة الجور بذلك وضمنوه ، فكان تحصيل هذه المصالح ودرء هذه المفاسد أولى من تعطيلها . وإن وجد أموالا مغصوبة، فإن عرف مالكيها فليردها عليهم ، « وإن لم يعرفها فإن تعذرت معرفتهم بحيث يئس من معرفتهم صرفها فى المصالح العامة أولاها فأولاها ، وإنما قلنا ذلك لأن الله قال : (وتعاونوا على البر والتقوى) ، وهذا بر وتقوى . وقال صلى الله عليه وسلم : « والله فى عون العبد ما كان فى عون أخيه » ، وقال صلى الله عليه وسلم : « كل معروف صدقة » ، فإذا جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ، مع كون المصلحة خاصة ، فلأن يجوز ذلك فى المصالح العامة أولى ، ولاسيما غلبة الظلمة للحقوق . ولاشك أن القيام بهذه المصالح أتم من ترك هذه الأموال بأيدى الظلمة يأكلونها بغير حقها ، ويصرفونها إلى غير مستحقها . ويحتمل أن يجب ذلك على من ظفر به كمن وجد اللقطة فى مضيعة ، وإذا جوز الشرع لمن وجد حقه أن يأخذ من مال جاحده إذا ظفر به إن كان من جنسه ، وأن يأخذه ويبيعه إن كان من غير جنسه ، مع أن هذه مصلحة خاصة فجواز ما ذكرناه مع عمومه أولى .

وقد خير بعض أصحاب الشافعي واجد ذلك بين أن يصرفه في مصارفه، وبين أن يحفظه إلى أن يلي المسلمين من هو أهل يصرف ذلك في مصارفه، وينبغي أن يتقيد بما ذكره بعض الأصحاب بوقت يتوقع فيه ظهور إمام عدل، وأما في مثل هذا الزمان المأيوس فيه من ذلك فيتعين على واجده أن يصرفه على الفور في مصارفه، لما في إبقائه من التغرير به وحرمان مستحقيه من تعجيل أخذه، ولا سيما إن كانت الحاجة ماسة إليه بحيث يجب على الإمام تعجيلها.

فصل

فيما يجوز أخذه من مال بيت المال

إن قال قائل: إذا دفع الظلمة مما بأيديهم من الأموال إلى إنسان شيئا فهل يجوز له أخذه منهم أم لا؟ قيل له: إن علم المبذول له أن مايدفع له مغصوب فله حالان:

الأولى: أن يكون ممن يقتدى به ولو أخذ لفسد ظن الناس فيه بحيث لا يقتدون به ولا يقبلون فتياه، فلا يجوز له أخذه لما في أخذه من فساد اعتقاد الناس في صدقه ودينه، لا يقبلون له فتيا، فيكون قد ضيع على الناس مصالح الفتيا. ولاشك أن حفظ تلك المصالح العامة الدائمة أولى من أخذ المغصوب ليرده على صاحبه، وكذلك الشهود والحكام مالم يصرحوا بأنهم أخذوه للرد على مالكه.

الحالة الثانية: ألا يكون المبذول له كذلك، فإن أخذه لنفسه حرم عليه، وإن أخذه ليرده إلى مالكه جاز ذلك، وإن جهل مالكه بحث عنه إلى أن يعرفه، فإن تعذرت معرفته صرفه في المصالح العامة أهمها فأهمها، وأصلحها فأصلحها، فإن لم يعرف تلك المصالح دفعه

إلى من يعرفها ، فإن لم يجد من يعرفها تربص بها إلى أن يجده فيتعرفها منه ، أو يدفعها إليه ليصرفها فى مصالحها إن كان عدلا ، وإن كان المال الذى يبذلونه مأخوذاً بحق ، فإن كان المال لمصالح خاصة كالزكاة لأربابها والخمس لأربابه ، والفيء للأجناد على قول ، فإن كان المبذول له من أهل ذلك المال الخاص فإن أعطى قدر حقه فليأخذه ، وإن أعطى زائداً على حقه فليأخذ قدر حقه ويكون حكم الزائد على حقه ماذكرناه فى المال المغصوب ، وإن كان ذلك من الأموال العامة فليأخذه إن لم تفت بأخذه مصلحة الفتيا، وليصرفه فى المصارف العامة أصلحها فأصلحها ، وإن لم يكن من أهل ذلك فعل ماذكرنا فى المال المغصوب ، وإن بذل له المال من جهة مجهولة فإن يئس من معرفة مستحقه فقد صار باليأس للمصالح العامة فليأخذه ويصرفه فيها ، وإن توقع معرفة مستحقيه فليأخذه بنية البحث عن مستحقيه ، فإن تعذرت معرفتهم بعد البحث التام صار كمال المصالح العامة .

فصل

فى معاملة من أقر بان أكثر مافى يده حرام

فإن قيل ، ماتقولون فى معاملة من اعترف بأن أكثر ماله حرام ، هل تجوز أم لا ؟ قلنا : إن غلب الحرام عليه بحيث يندر الخلاص منه لم تجز معاملته ، مثل أن يقر إنسان أن فى يده ألف دينار كلها حرام إلا ديناراً واحداً ، فهذا لاتجوز معاملته ، لندرة الوقوع فى الحلال، كما لايجوز الاصطياد إذا اختلطت حمامة برية بألف حمامة بلدية ، وإن عومل بأكثر من الدينار أو اصطياد أكثر من حمامة فلاشك فى تحريم ذلك، وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية ، أو اختلطت ألف حمامة برية بحمامة بلدية فإن المعاملة صحيحة جائزة لندرة الوقوع فى الحرام ، وكذلك الاصطياد ، وبين هاتين الرتبتين

من قلة الحرام وكثرته مراتب محرمة ، ومكروهة ، ومباحة ، وضابطها أن الكراهة تشتد بكثرة الحرام وتخف بكثرة الحلال ، فاشتباه أحد الدينارين بآخر سبب تحريم بين ، واشتباه دينار حلال بألف دينار حرام سبب تحريم بين ، وبينهما أمور مشتبهات مبنية على قلة الحرام وكثرته بالنسبة إلى الحلال فكلما كثر الحرام تأكدت الشبهة ، وكلما قل خفت الشبهة إلى أن يساوى الحلال الحرام فتستوى الشبهات ، وسنذكر هذا فى موضعه مستقصى إن شاء الله تعالى .

قاعدة فى تعذر العداله فى الولايات : إذا تعذرت العدالة فى الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل ، ولينا أقلهم فسوقاً وله أمثلة : — أحدها : إذا تعذر فى الائمة فيقدم أقلهم فسوقاً عند الإمكان ، فإذا كان الأقل فسوقاً يفرط فى عشر المصالح العامة مثلا وغيره يفرط فى خمسها لم تجز تولية من يفرط فى الخمس فما زاد عليه ، ويجوز تولية من يفرط فى العشر ، وإنما جوزنا ذلك لأن حفظ تسعة الأعشار بتضييع العشر أصلح للأيتام ولأهل الاسلام من تضييع الجميع ، ومن تضييع الخمس أيضاً ، فيكون هذا من باب دفع أشد المفسدتين بأخفهما ، ولو تولى الأموال العامة محجور عليه بالتبذير نفذت تصرفاته العامة إذا وافقت الحق للضرورة ، ولا ينفذ تصرفه لنفسه ، إذ لا موجب لإنفاذه مع خصوص مصلحته ، ولو ابتلى الناس بتولية امرأة أو صبى مميز يرجع إلى رأى العقلاء فهل ينفذ تصرفهما العام فيما يوافق الحق كتجنيد الأجناد وتولية القضاة والولاة ؟ فى ذلك وقفة .

ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة ، فالذى يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة ، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل

المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة ، لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليتها لمن هو أهل لها ، وفى ذلك احتمال بعيد .

المثال الثانى : الحكام إذا تفاوتوا فى الفسوق قدمنا أقلهم فسوقاً ، لأنا لو قدمنا غيره لفات من المصالح مالنا عنه مندوحة ، ولا يجوز تفويت مصالح الإسلام إلا عند تعذر القيام بها ، ولو لم يجوز هذا وأمثاله لضاعت أموال الأيتام كلها ، وأموال المصالح بأسرها . وقد قال الله تعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) . ولو فاتت العدالة فى شهود الحكام ففى هذا وقفة ، من جهة أن مصلحة المدعى معارضة بمفسدة المدعى عليه ، والمختار أنه لا يقبل ، لأن الأصل عدم الحقوق المتعلقة بالذمم والأبدان ، والظاهر مما فى الأيدى لأربابها .

المثال الثالث : إذا تعذرت العدالة فى ولاية الأيتام فيختص بها أقلهم فسوقاً فأقلهم ، لأن حفظ البعض أولى من تضييع الكل ، فإذا كان مال اليتيم ألفاً وأقل ولاية فسوقاً يخون فى مائة من الألف ويحفظ الباقى لم يجز أن يدفع إلى من يخون فى مائتين فما زاد عليها .

المثال الرابع : فوات العدالة فى المؤذنين والأئمة يقدم فيها الفاسق على الأفسق تحصيلاً للمصالح على حسب الإمكان .

المثال الخامس : إذا تفاوتت رتب الفسوق فى حق الأئمة قدمنا أقلهم فسوقاً ، مثل إن كان فسق أحد الأئمة بقتل النفوس وفسق الآخر بانتهاك حرمة الأبضاع ، وفسق الآخر بالتضرع للأموال ، قدمنا المتضرع للأموال على المتضرع للدماء والأبضاع ، فإن تعذر تقديمه قدمنا المتضرع للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها .

فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته ؟

قلنا : نعم دفعاً لما بين مفسدتى الفسوقين من التفاوت ودرءاً للأفسد فالأفسد ، وفى هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعاً لمفسدة الأبضاع وهى معصية ، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعاً لمفسدة الدماء وهى معصية ، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة ، وكذلك إذا حصل بالإعانة مصلحة تربى على مصلحة تفويت المفسدة ، كما تبذل الأموال فى فدى الأسرى الأحرار المسلمين من أيدى الكفرة والفجرة .

المثال السادس : إذا لم تجد المرأة ولياً ولا حاكماً فهل لها أن تحكّم أجنبياً يزوجها ؟ أو تفوض إليه التزويج من غير تحكيم ؟ فيه اختلاف ، ومبنى هذه المسائل كلها على الضرورات ومسيس الحاجات ، وقد يجوز فى حال الاضطرار مالا يجوز فى حال الاختيار ، كما يجوز لمن ظفر بمال غريمه الجاحد لدينه أن يأخذ من ماله مثل حقه ، فإن كان من غير جنسه فله أن يأخذه ويبيعه ، وكذلك مسألة هروب الجمّال وتركه الجمال ، وكذلك الالتقاط وتخيير الملتقط فى التملك بعد التعريف المعتبر ، وكذلك أكل المضطر الطعام بغير إذن ربه .

فصل
فى تقديم المفضول على الفاضل بالزمان إذا اتسع وقت الفاضل

قد يتقدم المفضول على الفاضل بالزمان عند اتساع وقت الفاضل ، كتقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض فى أوائل الأوقات. ومثل ذلك : تقديم المفضول الذى يخاف فوته على الفاضل الذى لا يخشى فوته ؛ كتقديم حمدلة العاطس وتشميته فى أثناء الأذان ، وفى أثناء قراءة القرآن ، وكتقديم السلام ورده المسنون على توالى كلمات الأذان وقراءة القرآن ، فإن تعين رد السلام كان تقديمه على القراءة من باب تقديم الفرض على النفل ، وإن وقع الأذان فى الصلاة ، فإن كان المصلى فى الفاتحة لم يجبه لئلا ينقطع ولاء الفاتحة ، فإن كان فى غير الفاتحة ففى إجابته قولان ؛ لأن مصلحة الإجابة قد عارضتها مصلحة موالاة أذكار الصلاة وقراءتها .

فصل
فى تساوى المصالح مع تعذر جمعها

إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا فى التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثله : أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير .

المثال الثانى : لو رأينا من يصول على بضعين متساويين وعجزنا عن الدفع عنهما فإنا نتخير ، ولو وجدنا من يقصد غلاماً باللواط وامرأة بالزنا ففى هذا نظر وتأمل. فيجوز أن يدفع الزانى ، لأن مفاسد الزنا لا يتحقق

مثلها فى اللواط ، ولأن العلماء اتفقوا على حد الزنا واختلفوا فى حد اللائط، ويجوز أن يبدأ بدفع اللائط لأن جنسه لم يحلل قط ، ولما فيه من إذلال الذكور وإبطال شهامتهم، ويجوز أن يتخير فى ذلك .

المثال الثالث : لو رأينا من يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين تخيرنا .

المثال الرابع: إذا حجز الحاكم على المفلس وجبت التسوية بين الديون بالمحاصة فإن كان الدين مائة وماله عشرة سوى بين الغرماء بإيصال كل منهم إلى عشر دينه .

المثال الخامس : إذا مات وعليه دين لرجلين بحيث تضيق عنه التركة سوى بينهما فى المحاصة ، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر .

المثال السادس : إذا حضر فقيران متساويان تخير فى الدفع إلى أيهما شاء وفى الفض عليهما .

المثال السابع : إذا حضرت أضحيتان متساويتان تخير بينهما فإن تفاوتت بدأ بأفضلهما ، ووقع فى الفتاوى فيمن كانت عنده مهرية تساوى ألفاً ، وعشرة أينق تساوى ألفاً ، فالتضحية بإيهما أفضل ؟ فكان الجواب أن التضحية بالأينق أولى لما فيها من تعميم الإقاتة والنفع ، وفضيله المهرية تفوت بذبحها بخلاف عتق أنفس الرقبتين وأغلاها ثمناً عند أهلها ، لأن شرف المخرج يختلف باختلاف مشرفه ؛ فإخراج أشراف المال أحسن فى الطواعية ؛ لأن الهدايا تعظم المهدى إليه وأفضل الهدايا أنفسها ، وكذلك لو أراد أن يشترى حصاناً يساوى ألفاً بألف ويذبحه ويتصدق بلحمه ، وأن يشترى بالألف ألف شاة ويتصدق بلحمها فلا شك أن التصدق

بلحوم الشياه أفضل لكثرة مايحصله من المقاصد والمنافع، ولأن فضيلة الحصان تفوت بذبحه من غير أن يحصل إلى الفقراء منها شيء .

المثال الثامن : إذا ملك نفقة زوجة وله زوجتان متساويتان سوى بينهما .

المثال التاسع : إذا كان له ابنان متساويان من كل وجه ولا يقدر إلا على نفقة أحدهما فليوزعها بينهما .

المثال العاشر : إذا اجتمع عليه دينان متساويان ولا يقدر إلا على أحدهما، فالأولى أن يفضه على مالكيهما وإن قدم أحدهما على الآخر جاز .

المثال الحادى عشر : لو دعى الشاهد فى وقت واحد إلى شهادة بحقين متساويين تخير فى إجابة من شاء من الداعين ، وإذا اختلف الحقان فإن خيف فوات أحدهما وأمن فوات الآخر وجب البدار إلى مايخشى فواته وإن لم يخف ذلك تخير .

فصل

فى الإقراع عند تساوى الحقوق

وإنما شرعت القرعة عند تساوى الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد ، وللرضاء بما جرت به الأقدار ، وقضاه الملك الجبار ، فمن ذلك الإقراع بين الخلفاء عند تساويهم فى مقاصد الخلافة ، ومن ذلك الإقراع بين الأئمة عند تساويهم فى مقاصد الإمامة . ومن ذلك تقارعهم على الأذان عند تساوى المؤذنين ، ومن ذلك الإقراع فى الصف الأول عند تزاحم المتسابقين ، ومن ذلك الإقراع فى تغسيل الأموات عند تساوى الأولياء فى الصفات ، ومن ذلك الإقراع بين الحاضنات إذا كن فى رتبة واحدة ،

ومن ذلك الإقراع بين الأولياء إذا أذنت لهم المرأة وكلهم فى درجة واحدة ، ومن ذلك الإقراع فى السفر بين الزوجات ، لما فى تخير الزوج من إيغار صدورهن وإيحاش قلوبهن ، وكذلك لو أراد البداءة بإحداهن فى القسم ، ومن ذلك الإقراع فى زفافهن ، ومن ذلك الإقراع بين العبيد فى الإعتاق إذا زادوا على الثلث ، ومن ذلك الإقراع فى استيفاء القصاص ممن قتل جماعة دفعة واحدة ، ولا يتخير الحاكم بين أولياء القتلى إذا طلبوا القصاص دفعاً لإيغار صدورهم ، وإذا تساوت السهام فى قسمة الدور والأراضى لم يتخير القاسم بل يقرع بين الشركاء لتساوى حقوقهم ولا يتخير فى التقدم لما فيه من إيغار الصدور ، ولوحضر الحاكم خصوم لامزية لبعضهم على بعض أقرع بينهم لئلا يوغر صدورهم ، وإن ترجح بعضهم على بعض كالمرأة والمقيم والمسافر قدم المرأة على الرجال لأنها عورة ، وقدم المسافر على المقيم لئلا يتضرر بفوت الرفاق ، ولا وجه للإقراع عند تعارض البينتين ولاعند تعارض الخبرين ، إذ لا يفيد ثقة بأحد الخبرين ولا بإحدى الشهادتين ، ومن ذلك الإقراع فى التقاط اللقطاء ، ولو تساوى اثنان يصلحان للولاية أو الإمامة أو الأحكام احتمل أن يقرع بينهما ، واحتمل أن يتخير بينهما من يفوض إليه ذلك . فكل هذه الحقوق متساوية المصالح ولكن الشرع أقرع ليعين بعضها دفعاً للضغائن والأحقاد المؤدية إلى التباغض والتحاسد والعناد ، فإن من يتولى الأمر فى ذلك إذا قدم بغير قرعة أدى ذلك إلى مقته وبغضته ، وإلى أن يحسد المتأخر المتقدم ؛ فشرعت القرعة دفعاً لهذا الفساد والعناد ، لالأن إحدى المصلحتين رجحت على الأخرى ، ولايمكن مثل ذلك فى تعارض البينتين ، فإن القرعة لاترجح الثقة بإحدى

الشهادتين إذ لاتزيد بياناً ، والترجيح فى كل باب إنما يقع بالزيادة فى مقاصد ذلك الباب .

فصل

فيما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بافساده أو بافساد بعضه أو بافساد صفة من صفاته

فأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساده فكإفساد الأطعمة والأشربة والأدوية لأجل الشفاء والاغتذاء وإبقاء المكلفين لعبادة رب العالمين ، وكإحراق الأحطاب وإبلاء الثياب والبسط والفرش وآلات الصنائع بالاستعمال .

وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح ، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ، وإن كان إفساداً لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح ، وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها ؛ كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء ، وأموال المصالح إذا خيف عليها الغصب ؛ فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه مايفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها . وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها فى أخذها ، وأما مالا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته فكقطع الخفين أسفل من الكعبين فى الإحرام ؛ فإن حرمة الإحرام آكد من حرمة سلامة الخفين ، وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم ، بدليل قوله تعالى : (ماقطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزى الفاسقين) ، ومثله قتل

خيولهم وإبلهم، إذا كانت تحتهم فى حال القتال ، وكذلك قتل أطفالهم إذا تترسوا بهم، لأنه أشد إخزاء لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم .

فصل

فى اجتماع المفاسد المجردة عن المصالح

إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا ، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل ، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف فى التساوى والتفاوت ، ولافرق فى ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات ، ولاجتماع المفاسد أمثلة :

أحدها : أن يكره على قتل مسلم بحيث لو امتنع منه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل، لأن صبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه ، وإن قدر على دفع المكروه بسبب من الأسباب لزمه ذلك لقدرته على درء المفسدة ، وإنما قدم درؤ القتل بالصبر لإجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم فى الاستسلام للقتل ، فوجب تقديم درؤ المفسدة المجمع على وجوب درئها ، على درء المفسدة المختلف فى وجوب درئها وكذلك لو أكره على الزنا واللواط فإن الصبر مختلف فى جوازه ولاخلاف فى تحريم الزنا واللواط .

وكذلك لو أكره بالقتل على شهادة زور أو على حكم بباطل فإن كان المكره على الشهادة به أو الحكم به قتلا أو قطع عضو وإحلال بضع محرم لم تجز الشهادة ولا الحكم ؛ لأن الاستسلام للقتل أولى من التسبب إلى قتل مسلم بغير ذنب ، أو قطع عضو بغير جرم ، أو إتيان بضع محرم : وإن كانت الشهادة أو الحكم بمال لزمه إتلافه بالشهاده أو بالحكم حفظاً لمهجته كما يلزمه حفظها بأكل مال الغير ، وكذلك من أكره على شرب الخمر ، أو غص ولم يجد مايسيغ به الغصة سوى الخمر ، فإنه يلزمه ذلك ؛ لأن حفظ الحياة أعظم فى نظر الشرع من رعاية المحرمات المذكورات .

المثال الثانى : إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله ، لأن حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس ، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببدل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى ، وهو كثير فى الشرع وله أمثلة : أحدها إذا وجد عادم الماء ما يكفيه لطهارة الحدث أو الخبث ، فإنه يطهر به الخبث ويتيمم عن الحدث .

المثال الثالث : إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به ، فإنه يغسل به الطيب تحصيلا لمصلحة التنزه منه فى حال الإحرام، ويتيمم عن الحدث ، تحصيلا لمصلحة بدل طهارة الحدث، ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل .

المثال الرابع : إذا عتق بعض عبد سرى العتق إلى نصيب شريكه تحصيلا لمصلحة تكميل العتق، وتجب القيمة تحصيلا لبدل ملك شريكه .

المثال الخامس : إذا عتق الواقف أو الموقوف عليه ثم قلنا لا ملك له لم ينفذ عتقه ، وإن ملكناه فإن كان المعتق هو الواقف كان إعتاقه كاعتاق الراهن .

وإن كان المعتق هو الموقوف عليه نفذ إعتاقه على الأصح تحصيلا لمصلحة تكميل العتق ، ويلزم قيمة نصيب شريكه ليشترى بها ما يوقف بدله تحصيلا لمصلحة بدل الوقف ، فكان تحصيل إحدى المصلحتين فى هذه المسائل مع بدل الأخرى ، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى .

وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها ، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات .

المثال السادس . إذا وجد المضطر إنساناً ميتاً أكل لحمه لأن المفسدة فى أكل لحم ميت الإنسان ، أقل من المفسدة فى فوت حياة الإنسان .

المثال السابع . لو وجد المضطر من يحل قتله كالحربى والزانى المحصن وقاطع الطريق الذى تحتم قتله واللائط والمصر ، على ترك الصلاة ، جاز له ذبحهم وأكلهم إذا لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة ، فكانت المفسدة فى زوالها أقل من المفسدة فى فوات حياة المعصوم ، ولك أن تقول فى هذا وما شابهه جاز ذلك تحصيلا لأعلى المصلحتين أو دفعاً لأعظم المفسدتين .

فتقول : جاز التداوى بالنجاسات إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها ، لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة ، ولا يجوز التداوى بالخمر على الأصح إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها ، ولم يجد دواء غيرها ، ومثله قطع السلعة التى يخشى على النفس من بقائها .

فإن قيل . قد أجزتم قلع الضرس إذا اشتد ألمه ولم تجوزوا قطع العضو إذا اشتد ألمه ؟ قلنا الفرق بينهما من وجهين أحدهما : أن قطع العضو مفوت لأصل الانتفاع به ، وقلع الضرس مفوت لتكميل الانتفاع فإن غيره من الأضراس والأسنان يقوم مقامه ، والثانى أن قلع الضرس لا سراية له إلى الروح بخلاف قطع العضو .

فإن قيل : لم التزم فى صلح الحديبية إدخال الضيم على المسلمين وإعطاء الدنية فى الدين ؟ قلنا : التزم ذلك دفعاً لمفاسد عظيمة وهى قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفى قتلهم معرة عظيمة على المؤمنين ، فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح على أن يرد إلى الكفار من جاء منهم إلى المؤمنين وذلك أهون من قتل المؤمنين الحاملين ، مع أن الله

عز وجل علم أن فى تأخير القتال مصلحة عظيمة وهى إسلام جماعة من الكافرين وكذلك قال : (ليدخل الله فى رحمته من يشاء) أى فى ملته التى هى أفضل رحمته وكذلك قال : (لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا) أى لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبى منهم عذاباً أليما .

ولتساوى المفاسد أمثلة : أحدها إذا وقع رجل على طفل من بين الأطفال إن أقام على أحدهم قتله ، وإن انفتل إلى آخر من جيرانه قتله ، فقد قيل ليس فى هذه المسألة حكم شرعى وهى باقية على الأصل فى انتفاء الشرائع قبل نزولها ولم ترد الشريعة بالتخيير بين هاتين المفسدتين ، فلو كان بعضهم مسلماً وبعضهم كافرا فهل يلزمه الانفتال إلى الكافر ، لأن قتله أخف مفسدة من قتل الطفل المحكوم بإسلامه ؟ فالأظهر عندى أنه يلزمه لأنا نجوز قتل أولاد الكفار عند التترس بهم حيث لا يجوز مثل ذلك فى أطفال المسلمين .

المثال الثانى : إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان لتخف بهم السفينة ، فلا يجوز إلقاء أحد منهم فى البحر بقرعة ولا بغير قرعة ، لأنهم مستوون فى العصمة ، وقتل من لا ذنب له محرم ، ولو كان فى السفينة مال أو حيوان محترم لوجب إلقاء المال ثم الحيوان المحترم . لأن المفسدة فى فوات الأموال والحيوانات المحترمة أخف من المفسدة فى فوات أرواح الناس .

المثال الثالث : إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين تخير فى إفساد أيهما شاء .

المثال الرابع : لو أكره بالقتل على إتلاف حيوان محترم من حيوانين يتخير بينهما .

المثال الخامس : لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً .

المثال السادس : لو وجد حربيين فى المخمصة فإن تساويا تخير فى أكل أيهما شاء وإن تفاوتا بأن كان أحدهما أجنبياً والآخر أباً أو ابناً أو أماً أو جدة كره أن يأكل قريبه ويدع الأجنبى ، كما يكره أن يقتله فى الجهاد ، ولو وجد صبياً أو مجنوناً مع بالغ كافر أكل الكافر بعد ذبحه وكف عن الصبى والمجنون لما فى أكلهما من إضاعة ماليتهما على المسلمين ، ولأن الكافر الحقيقى أقبح من الكافر الحكمى .

المثال السابع : لو وجد كافرين قويين أيدين فى حال المبارزة تخير فى قتل أيهما شاء ، إلا أن يكون أحدهما أعرف بمكايد القتال والحروب ، وأضر على أهل الإسلام ، فإنه يقدم قتله على قتل الآخر لعظم مفسدة بقائه ، بل لو كان ضعيفاً وهو أعرف بمكايد الحروب والقتال ، قدم قتله على قتل القوى ، لما فى إبقائه من عموم المفسدة .

المثال الثامن : لو قصد المسلمين عدوان ، أحدهما من المشرق والآخر من المغرب ، فتعذر دفعهما جميعاً ، دفعنا أضرهما أو أكثرهما عدداً ونجدة ونكاية فى أهل الإسلام ، إلا أن تكون الضعيفة أقرب إلينا من القوية ونتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية فنبدأ بها ، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا فى ذلك عند تعذر الجمع .

فصل

فى اجتماع المصالح مع المفاسد

إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة،قال الله تعالى : (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) . حرمها لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما .

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها ، وأما منفعة الميسر فبما يأخذه القامر من المقمور . وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول ، وما تحدثه من العداوة والبغضاء ، والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها . وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة ، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ، وقد يقع الاختلاف فى تفاوت المفاسد .

فنبدأ بأمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد من رجحان مصالحها على مفاسدها وهذه المصالح أقسام : أحدها ما يباح ، والثانى ما يجب لعظم مصلحته ، والثالث ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح ، والرابع مختلف فيه .

المثال الأول : التلفظ بكلمة الكفر مفسدة محرمة لكنه جائز بالحكاية والإكراه ، إذا كان قلب المكره مطمئناً بالإيمان ، لأن حفظ المهج

والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان ، ولو صبر عليها لكان أفضل لما فيه من اعتزاز الدين وإجلال رب العالمين ، والتغرير بالأرواح فى إعزاز الدين جائز ، وأبعد من أوجب النفظ بها .

المثال الثانى : ما يكفر به من الأفعال المناقضة للتعظيم والإجلال إذا فعله بالإكراه ، ولا يتصور الإكراه على الكفر بالجنان ، ولا على جحد ما يجب الإيمان به : إذ لا اطلاع للمكره على مايشتمل عليه الجنان من كفر وإيمان وجحد وعرفان .

المثال الثالث : استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهه ، فإن لم يجد غيره وجب استعماله لأن تحصيل مصلحة الواجب ، أولى من دفع مفسدة المكروه ، لأن تحمل مشقة المكروه ، أولى من تحمل مفسدة تفويت الواجب .

فإن قيل هلا حرمتم استعمال الماء المشمس لما فيه من الأضرار بإفساد الأجساد ، والرب سبحانه وتعالى لا يحب الفساد ولا أهل الفساد ؟ قلنا أسباب الضرر أقسام : — أحدها مالا يختلف مسببه عنه ، إلا أن يقع معجزة لنبى أو كرامة لولى ؛ كالإلقاء فى النار وشرب السموم المذففة ، والأسباب الموجبة ، فهذا مالا يجوز الإقدام عليه فى حال اختيار ولا فى حال إكراه ؛ إذ لا يجوز للإنسان قتل نفسه بالإكراه ، ولو أصابه مرض لا يطيقه لفرط ألمه لم يجز قتل نفسه ، كما لا يجوز الإقدام على الزنا واللواط بشىء من أسباب الإكراه ، ولو وقع بركبان السفينة نار لا يرجى الخلاص منها فعجزوا عن الصبر على تحملها مع العلم بأنه لا نجاة لهم من آلامها إلا بالإلقاء فى الماء المغرق ، فالأصح أنه لا يلزمهم الصبر على ذلك ، إذا استوت مدتا الحياة فى الإحراق والإغراق ، لأن إقامتهم فى النار سبب مهلك لا انفكاك عنه ، وكذلك إغراق أنفسهم فى الماء لا انفكاك عنه ، وإنما يجب الصبر على شدة الآلام إذا تضمن الصبر على شدتها بقاء الحياة ،

وههنا لا يفيد الصبر على ألم النار شيئاً من الحياة فتبقى مفسدة لا فائدة لها .

القسم الثانى : ما يغلب ترتب مسببه عليه وقـــد ينفك عنه نادراً فهذا أيضاً لا يجوز الإقدام عليه ؛ لأن الشرع أقام الظن مقام العلم فى أكبر الأحوال .

القسم الثالث : مالا يترتب مسببه إلا نادراً ، فهذا لا يحرم الإقدام عليه اغلبة السلامة من أذيته وهذا كالماء المشمس فى الأوانى المعدنية فى البلاد الحارة ، فإنه يكره استعماله مع وجدان غيره ، خوفا من وقوع نادر ضرره ، فإن لم يجد غيره تعين استعماله لغلبة السلامة من شره ؛ إذ لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة ، ومن وقف الكراهة على استعمال فيه على قصد استعماله فقد غلط ، لأن ما يؤثر بطبعه الذى جبله الله عليه لا يقف تأثيره على قصد القاصدين ؛ فإن الخبز يشبع ، والماء يروى ، والقسمونيا تسهل ، والسم يقتل ، والفروة تدفىء ، ولا يقف شىء من ذلك على قصد القاصدين .

المثال الرابع : من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها الصلاة مع الأحداث الثلاثة ، مفسدة يجب اتقاؤها عند الإمكان ، فإن تعذر اتقاؤها فللمكلف حالان :

احداهما : أن يتمكن من إبدالها بالتيمم فيجب جبراً لما فات من مصالحها عند تعذرها .

الحالة الثانية أن يعجز عن بدلها فالأصح أنه يصلى على حسب حاله ؛ لأن المصالح الحاصلة من مقاصد الصلاة ، أكمل من المفسدة الحاصلة من استصحاب الأحداث فى الصلاة .

المثال الخامس : الصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها فى الصلاة لأن المصلى جليس الرب مناج له ، فمن إجلال الرب ألا يناجى إلا على أشرف الأحوال ، فإن شق الاجتناب بعذر غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت صلاته رفقاً بالعباد ، وإن تعذر الاجتناب بحيث لاتمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح ، لأن تحصيل مقاصد الصلاة العظمى أولى من رعاية الطهارة التى هى بمثابة التتمات والتكملات ، وقد اختلف العلماء فى اشتراطها فى الصلاة .

المثال السادس : الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة ، فإن تعذرت الطهارة من أحدهما وشقت فى الآخر كصلاة المستحاضة ومن به سلس البول والمذى والودى وذرب المعدة ، جازت الصلاة معها ؛ لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين ، أو من دفع مفسدة الحدث والخبث .

المثال السابع : الصلاة إلى غير القبلة مفسدة محرمة ، فإن تعذر استقبال القبلة بصلب أو عجز أو إكراه ، وجب الصلاة على الأصح إلى الجهة التى حول وجهه إليها لئلا تفوت مقاصد الصلاة وسائر شرائطها بفوات شرط من شرائطها لانسبة لمصلحته إلى شىء من مصالح مقاصدها ، وإن اشتد الخوف بحيث لا يتمكن الغازى من استقبال القبلة سقط استقبالها وصار استقبال جهة المقاتل بدلا من القبلة ، وهذا جمع بين مصلحتى الجهاد والصلاة ، وكذلك السفر المباح يصير صوبه بدلا من جهة القبلة فى حق المتنفل ، لما ذكرناه من أن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية شرط من شروطها ، ولو منعنا التنفل فى الأسفار لامتنع أكثر الناس من التنفل فى السفر ولامتنع الأبرار من الأسفار حرصاً على إقامة النافلة .

المثال الثامن : صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة لا لأن المصلى مستتر من ربه ، فمن عدم الستر صلى عريانا على الأصح ؛ لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظاً للستر التى اختلف العلماء فى اشتراطها فى الصلاة ، وهى من التوابع .

المثال التاسع : نبش الأموات مفسدة محرمة ، لما فيه من انتهاك حرمتهم ، لكنه واجب إذا دفنوا بغير غسل ، أو وجهوا إلى غير القبلة ؛ لأن مصلحة غسلهم وتوجيههم إلى القبلة أعظم من توقيرهم بترك نبشهم ، فإن جيفوا وسال صديدهم لم ينبشوا لإفراط قبح نبشهم ، ولو ابتلعوا جواهر مغصوبة شقت أجوافهم ، فإن كانت الجواهر لمستقل فالأولى ألا يستخرجها إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم حفظاً لحرمتهم ، وإن كانت لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف العامة استخرجها حفظاً على المحجور عليه وصرفاً لها فى جهات استحقاقها ، وإن دفنوا فى أرض مغصوبة جاز نقلهم ، لأن حرمة مال الحى آكد من حرمة الميت ، والأولى بمالك الأرض ألا ينقلهم ، فإن أبى فالأولى أن يتركهم إلى أن تتجرد عظامهم عن لحومهم وتتفرق أوصالهم .

وكذلك شق جوف المرأة على الجنين المرجو حياته ، لأن حفظ حياته أعظم مصلحة من مفسدة انتهاك حرمة أمه ، وإذا اختلط قتلى الكافرين بقتلى المسلمين وجب تغسيل الجميع وتكفينهم وحملهم ، نظراً لإقامة مصلحة ذلك فى حق المسلمين ، ولا يصلى على الجميع ، بل ينوى الصلاة على المسلمين خاصة ، فتجهيز المسلمين مصلحة مقصودة ، وتجهيز الكافرين وسيلة إلى تحصيل المصلحة المقصودة للمسلمين .

المثال العاشر : ذبح الحيوان المأكول للتغذية مفسدة فى حق الحيوان

لكنه جاز تقديماً لمصلحة بقاء الإنسان على مصلحة بقاء الحيوان ، وكذلك ذبح من يباح دمه من المسلمين والكفار كالزانى المحصن ، ومن تحتم قتله فى قطع الطريق ، والمصر على ترك الصلاة ، جائز فى حال الاضطرار، حفظاً لحياة الإنسان المعصوم الواجبة الحفظ ، والإبقاء بإزالة حياة واجبة الإزالة والإفناء .

المثال الحادى عشر : قتل الصيد الوحشى المأكول بغير الذبح مفسدة محرمة ، لكنه جاز بالحرج عند تعذر الذبح لمصلحة تغذية الأجساد .

المثال الثانى عشر : ذبح صيد الحرم ، أو الصيد فى الإحرام مفسدة محرمة ، لكنه جائز فى حال الضرورة ، تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان ، وهذا من باب تقديم حق العبد على حق الرب ، وكذلك أكل أموال المسلمين بغير إذن منهم مفسدة ، لكنه جائز عند الضرورات ومسيس الحاجات ، وكذلك جواز أكل النجاسات والميتات من الناس والخنازير والضباع والسباع للضرورة ، وهذا من المصالح الواجبات ، لأن حفظ الأرواح أكمل مصلحه من اجتناب النجاسات ، ولو وجد المضطر المحرم صيداً وميتة وطعام أجنبي ، فهل يتخير ، أو يتعين أكل الميتة أو الصيد أو مال الغير ، فيه اختلاف ، مأخذه أى هذه المفاسد أخف وأيها أعظم .

المثال الثالث عشر : ترك الصلاة وصوم رمضان وتأخير الزكاة وحقوق الناس الواجبات من غير عذر شرعى مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالإكراه ، فإن حفظ النفوس أولى مما يترك بالإكراه ، مع أن تداركه ممكن ، فيكون جمعاً بين هذه الحقوق وبين حفظ الأرواح .

المثال الرابع عشر : الخمر مفسدة محرمة ، لكنه جائز بالإكراه لأن

حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول فى زمن قليل ، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم ، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو .

المثـــال الخامس عشر : شهادة الزور مفسدة كبيرة فإن أكره عليها بالقتل أو بما يؤدى إلى القتل كقطع عضو ، فإن كان المشهود به يتضمن قتل نفس معصومة أو زنا أو لواط لم يجز ، لقبح الكذب وقبح التسبب إلى القتل والزنا واللواط ، وإن كانت الشهادة بغير ذلك جازت لأن حرمه نفس الشاهد أعظم من حرمة ما أكره على الشهادة به ، والإكراه على الحكم كالإكراه على شهادة الزور .

المثال السادس عشر : هجرة المسلم محرمة لما فيها من المفسدة ، لكنها جازت فى ثلاثة أيام دفعاً للمشقة عن المحرج الغضبان .

المثال السابع عشر : الحجر على المرء المستقل فى تصرفه فى منافع نفسه مفسدة ، لكنه ثبت على النساء فى النكاح دفعاً لمشقة مباشرته عنهن ، فإن المرأة تستحى ويشتد خجلها من العقد على نفسها أو غيرها ولا سيما المستحيات الحضرات (١) .

وكذلك إجبار النساء على النكاح مفسدة ، لأنه أحد الرقين ، لكنه جاز فى حق الأبكار الأصاغر ، لما فيه من المبادرة إلى تحصيل الأكفاء ، إذ لا يتفق حصول الأكفاء فى جميع الأوقات .

المثال الثامن عشر : الحجر على المرضى فيما زاد على الثلث مفسدة فى

---

(١) كذا بالأصل ولعله يريد الحضريات كسكان الحضر لا البدويات .

حقهم ، لكنه ثبت ، نظراً لمصلحة الورثة فى سلامة الثلثين لهم ، كما ثبت تقديم حقه فى الثلث على حقوقهم .

المثال التاسع عشر : الحجر على المفلس مفسدة فى حقه لكنه ثبت تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر ، وإن شئت قلت تقديماً لمصلحة غرمائه على مصلحته فى الإطلاق ، بخلاف الإنفاق عليه وعلى أهله إلى يوم قضاء الدين ، فإن مصلحته بالكسوة والإنفاق ومصلحة من يلزمه مصلحته مقدمة على مصالح غرمائه .

فإن قيل : كيف يكون الحجر عليه مفسدة فى حقه مع ما فيه من إبراء ذمته الذى هو مهم فى الشرع والطبع؟ قلنا : المقصود الأعظم توفير الحقوق للغرماء وبراءة ذمته تبعاً لذلك ، وأما حجر التبذير فإنه واجب لرجحان مصلحة الحجر على مفسدة الإطلاق ، والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة لا تعارضها مفسدة ، إذ لا يأتى منهم التصرف ، وفى الحجر على الصبى المميز فى البيع ونحوه اختلاف بين العلماء ، وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته ، لأن إطلاقه مفسدة فى حقه ، لكنه تجوز وصيته لأنها مصلحة فى حقه لا تعارضها مفسدة ، وكذلك وصية الصبى المميز على القول المختار ، فإنها مصلحة له فى أخراه لا تعارضها مفسدة فى دنياه ولا فى أخراه .

المثال العشرون : الحجر على العبيد مفسدة فى حقهم مصلحة فى حق السادة ، لشرف الحرية .

المثال الحادى والعشرون : بيع العبد فى جنايته مفسدة فى حق السيد مصلحة فى حق المجنى عليه ، وقد خالف فيها بعض أهل الظاهر ، وخلافهم ظـــاهر .

المثال الثانى والعشرون : وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان ، إلا فى حق الحكام ونواب الحكام ، إذا غلطوا بذلك فى معرض التصرف بالأحكام ، أو النيابة عن الحكام . لأن التغريم يكثر ويشق عليهم ويزهدهم فى ولاية الأموال ، ويجوز التقاط الأموال لمصالح أربابها ، وكذلك أخذ الحكام إياها لحفظها ، وهذا واجب على الحكام ، وكذلك الأمانة الشرعية ، مثل من طيرت إليه الريح ثوباً . والالتقاط محبوب أو واجب فيه اختلاف ، والالتقاط للتعريف والتملك جائز لمصلحة المالك والملتقط ، وظفر المستحق بجنس حقه وبغير جنسه عند تعذر أخذه من هو عليه جائز ، وهذا من المصالح المباحة إلا فى حق المجانين والأيتام والأموال العامة لأهل الإسلام .

المثال الثالث والعشرون : إتلاف مال الغير مفسدة فى حقه مضمون ببذله ، إلا فى قتال البغاة والصوال والممتنعين من أداء الحقوق بالقتال .

المثال الرابع والعشرون : القتل بغير حق مع الجهل بكونه مستحق مفسدة موجبة للضمان على القاتل أو على عاقلته ، إلا أن يكون جلاداً ، لما فى تغريمه من تكرر الغرم الداعى إلى ترك القيام بمصلحة إقامة الحدود والقصاص .

المثال الخامس والعشرون : قتل المسلم مفسدة محرمة ، لكنه يجوز بالزنا بغير الإحصان ، وبقطع الطريق والبغى والصيال .

المثال السادس والعشرون : تقديم عاقلة الحاكم الدية فيما يخطىء به الحاكم فى معرض الأحكام ، ومصالح الإسلام مضرة على عاقلته ، فتجب على بيت المال دون العاقلة على قول ، لما فى تغريم عاقلته من تكرير تحميل العقل وكذلك ما يفسده الإمام ويفوته من الأموال بسبب تصرفاته لأهل الإسلام ، هل يغرمه أو يجب فى بيت المال ؟ فيه القولان .

المثال السابع والعشرون : تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة فى الولاية، لكنها صححناها فى حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق ؛ لما فى إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة ، ونحن لا ننفذ من تصرفاتهم إلا ما ينفذ من تصرف الأئمة المقسطين والحكام العادلين ، فلا نبطل تصرفه فى المصالح لأجل تصرفه فى المفاسد ، إذ لا يترك الحق المقدور عليه لأجل الباطل ، والذى أراه فى ذلك أنا نصحح تصرفهم الموافق للحق مع عدم ولايتهم لضرورة الرعية ، كما نصحح تصرفات إمام البغاة مع عدم أمانته ، لأن ما ثبت للضرورة تقدر بقدرها ، والضرورة فى خصوص تصرفاته ، فلا نحكم بصحة الولاية فيما عدا ذلك ، بخلاف الإمام العادل فإن ولايته قائمة فى كل ما هو مفوض إلى الأئمة .

المثال الثامن والعشرون : تولى الآحاد لما يختص بالأئمة مفسدة، لكنه يجوز فى الأموال إذا كان الإمام جائراً يضع الحق فى غير مستحقه ، فيجوز لمن ظفر بشىء من ذلك الحق أن يدفعه إلى مستحقيه تحصيلا لمصلحة ذلك الحق الذى لو دفع إلى الإمام الجائر لضاع ، ولكان دفعه إليه إعانة على العصيان ، وقد قد قال الله تعالى : (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) .

المثال التاسع والعشرون : نكاح الأحرار الإماء مفسدة محرمة ، لما فيه من تعريض الأولاد للإرقاق ، لكنه جائز عند خوف العنت وفقد الطول ، دفعاً لمفسدة وقوع التائق فى الزنا الموجب فى الدنيا للعار وفى الآخرة لعذاب النار .

فإن قيل : كيف يحرم تحصيل مصلحة ناجزة محققة لتوقع مفسدة مهلة ؟ قلنا لما غلب وقوع هذه المفسدة جعل الشرع المتوقع كالواقع ، فإن العلوق غالب كثير ، والشرع قد يحتاط لما يكثر وقوعه احتياطه لما تحقق وقوعه .

ألا ترى أن من أثبت أن أباه مات فإنه يلزمه حصر الورثة فيه ، وإن أثبت نفى الزوجات والآباء والأمهات لم ينفعه الإثبات ، وإن كان الأصل عدم من سوى الأصول والزوجات ، وذلك احتياط لما يتوهم وجوده من الورثة .

فإن قيل لو طلب هذا الأمين من التركة درهماً واحداً وهى عشرة آلاف ، فهل يدفع إليه شيء قبل الحصر أم لا ؟ قلنا نعم يدفع إليه ما يقطع بأنه يستحقه إذا كان عدد الورثة لا ينتهى إلى مثل عدد التركة فى العادة ، كما يدفع إلى ذوى الفروض فروضهم عائلة ، إذ من المحال فى العادة أن ينتهى عدد الورثة إلى ألف أو ألفين فما النظر (١) بعشرة الآلاف .

فإن قيل : إذا تزوج الأمة حر مجبوب الذكر والأنثيين فليجز ذلك مع أمن العنت ووجدان الطول إذ لا يتوقع له ولد فيرق ؟ قلت : إن ألحقنا به النسب جاز كغير المجبوب وإن لم يلحق به النسب فالذى أراه جواز ذلك إذ لا مانع منه .

المثال الثلاثون : تزوج الضرات بعقد أو عقود مفسدة ؛ لما فيه من الإضرار بالزوجات ، لكنه جاز أن تضر كل واحدة منهن بثلاث نظراً لمصالح الرجال وتحصيلا لمقاصد النكاح ، فإن خيف من الجور عليهن استحب الاقتصار على واحدة أو سرية ، دفعاً لما يتوقع من مفسدة الجور ، وحُرِّمت الزيادة على الأربع نظراً للنساء ودفعاً لمظان جور الرجال على الأزواج ، كما جاز كسر المرأة بثلاث طلقات ولم تجز الزيادة عليها نظراً لمصالح النساء وزجراً للرجال عن تكثير مفسدة الطلاق .

---

(١) هكذا بالأصل ، ولعل صوابها : « فما الظن .. الخ » .

المثال الحادى والثلاثون : التقرير على الأنكحة الفاسدة مفسدة إلا فى تقرير الكفار على الأنكحة الفاسدة إذا أسلموا ، فإنه واجب ، لأنا لو أفسدناها لزهد الكفار فى الإسلام خوفاً من بطلان أنكحتهم فتقاعدوا عن الإسلام، والترغيب فى الإسلام بتقريرهم على أنكحتهم أولى من التنفير من الإسلام بإفساد أنكحتهم ، إذ لامفسدة أقبح من تفويت الإسلام والسعى فى تفويته ، وكذلك لا يقتص منهم بمن قتلوه من المسلمين ولا يغرمون ما أتلفوا على المسلمين من الأموال ؛ لأنا لو ألزمناهم ذلك لتقاعدوا عن الإسلام .

المثال الثانى والثلاثون : التقرير على الكفر مفسدة عظيمة لأنه أعظم المفاسد وفى تقرير المرتد ثلاثة أيام قولان . أحدهما : لا يقرر لوجوب إزالة المفاسد على الفور والكفر من أعظم المفاسد ، والثانى يقرر نظراً له كما تجوز مصالحة أهل الحرب على التقرير أربعة أشهر ولا تجوز الزيادة عليها، لما فى ذلك من تقرير أعظم المفاسد وأنكر المنكرات . فإن خيف على أهل الاسلام جاز التقرير بالصلح عشر سنين رعايه لمصالح المسلمين ، وتوقعاً فى هذه المدة لإسلام بعض الكافرين . وقد صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل مكة عشر سنين فدخل منهم خلق كثير فى الإسلام، ولا تجوز الزيادة عليها لأن الكفر أنكر المنكرات ، فلا يجوز التقرير عليه إلا بقدر ما جاءت به السنة ، وكذلك لا تخلى كل سنة من غزوة ، وواجب الإمام القتال على الدوام ، والاستمرار عند الإمكان ، والذى ذكره ظاهر لأن إزالة المفاسد واجبة عند الإمكان ، فما الظن بإزالة أعظم المفاسد وهو الكفر بالملك الديان .

فإن قيل : كيف قررتم الكوافر على كفرهن على الدوام ؟ قلنا لأنهن قد صرن مالا من أموال المسلمين مع قرب رجوعهن إلى الإسلام .

المثال الثالث والثلاثون : وجوب إجارة مستجير الكفار إلى أن يسمع كلام الله، لعله إذا سمعه أن يقبل عليه ويميل إليه .

المثال الرابع والثلاثون : وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم، لمصلحه ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة .

المثال الخامس والثلاثون : التقرير بالجزية، وهو مختص بأهل الكتابين لإيمانهم بالكتب السماوية التى يوافق أعظم أحكامها أحكام الإسلام نخف كفرهم لإيمانهم بتلك الأحكام ، بخلاف من جحدها فإنه كذّب الله سبحانه وتعالى فى معظم أحكامه وكلامه ، فكان كفره أغلظ ، بخلاف من آمن بالأكثر وكفر بالأقل ، ولا تؤخذ الجزية عوضاً عن تقريرهم على الكفر ، إذ ليس من إجلال الرب أن تؤخذ الأعواض على التقرير على سبه وشتمه ونسبته إلى ما لا يليق بعظمته ، ومن ذهب إلى ذلك فقد أبعد ، وإنما الجزية مأخوذة عوضاً عن حقن دمائهم وصيانة أموالهم وحرمهم وأطفالهم ، مع الذب عنهم إن كانوا فى ديارنا ، وليست مأخوذة عن سكنى دار الإسلام إذ يجوز عقد الذمة مع تقريرهم فى ديارهم .

(فائدة) إن قيل الجزية للأجناد على قول وللمصالح على قول ، وقد رأينا جماعة من أهل العلم والصلاح لا يتورعون عنها ولا يخرجون من الخلاف منها مع ظهوره ؟ فالجواب أن الجند قد أكلوا من أموال المصالح التى يستحقها أهل العلم والورع وغيرهم ممن يجب تقديمه أكثرها ، فيؤخذ من الجزية ما يكون قصاصاً ببعض ما أخذوه فأكلوه .

المثال السادس والثلاثون : التقرير على المعاصى كلها مفسدة لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها

مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحثوثاً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس فى إعزاز الدين مأمور بها كما يعذر بها فى قتال المشركين ، وقتال البغاة المتأولين ، وقتال مانعى الحقـــوق بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال وقد قال عليه السلام : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » جعلها أفضل الجهاد لأن قائلها قد جاد بنفسه كل الجود ، بخلاف من يلاقى قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذله نفسه مع تجويز سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة .

المثال السابع والثلاثون : انهزام المسلمين من الكافرين مفسدة ، لكنه جائز إذا زاد الكافرون على ضعف المسلمين مع التقارب فى الصفات تخفيفا عنهم لما فى ذلك من المشقة ، ودفعاً لمفسدة غلبة الكافرين لفرط كثرتهم على المسلمين ، وكذلك التحرف للقتال ، والتحيز إلى فئة مقاتلة بنية أن يقاتل المتحيز معهم ، لأنهما وإن كانا إدباراً إلا أنهما نوع من الإقبال على القتال .

المثال الثامن والثلاثون : قتل الكفار من النساء والمجانين والأطفال مفسدة ، لكنه يجوز إذا تترس بهم الكفار بحيث لا يمكن دفعهم إلا بقتلهم .

المثال التاسع والثلاثون : قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ، ففى جواز قتلهم خلاف ، لأن قتل عشرة من المسلمين أقل مفسدة من قتل جميع المسلمين .

المثال الأربعون : التولى يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية فى الكفار ، لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من

مصلحة إعزاز الدين بالنكاية فى المشركين ، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما فى الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس فى طيها مصلحة .

المثال الحادى والأربعون : الإرقاق مفسدة ، ولكنه من آثار الكفر فثبت فى نساء الكفار وأطفالهم ومجانينهم ، زجراً عن الكفر وتقديماً لمصالح المسلمين .

وكذلك إذ اختار الإمام إرقاق المكلفين من الرجال أما إرقاق الرجال فمن آثار الكفر ، وأما إرقاق النساء والصبيان فليس عقوبة لهم بذنب غيرهم وإنما هو عقوبة بالنسبة إلى الآباء والأمهات ، وهى بالنسبه إلى النساء والصبيان مصيبة من مصائب الدنيا ، كما يصابون الأمراض والأسقام من غير إجرام .

المثال الثانى والأربعون : قتل الممتنعين من أداء الحقوق بغير عذر إذا امتنعوا من أدائها بالقتال ، دفعاً لمفسدة المعصية ، وتحصيلا لمصلحة الحقوق التى امتنعوا من أدائها .

المثال الثالث والأربعون : قتل المرتد مفسدة فى حقه ، لكنه جاز دفعا لمفسدة الكفر .

المثال الرابع والأربعون : الكذب مفسدة محرمة إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، فيجوز تارة ويجب أخرى وله أمثلة :

أحدها : أن يكذب لزوجته لإصلاحها وحسن عشرتها فيجوز لأن قبح الكذب الذى لا يضر ولا ينفع يسير ، فإذا تضمن مصلحة ترنى على قبحه أبيح الإقدام عليه تحصيلا لتلك المصلحة ، وكذلك الكذب للإصلاح بين الناس وهو أولى بالجواز لعموم مصلحته .

الثانى : أن يختبىء عنده معصوم من ظالم يريد قطع يده فيسأله عنه فيقول ما رأيته فهذا الكذب أفضل من الصدق ، لوجوبه من جهة أن مصلحة حفظ العضو أعظم من مصلحة الصدق الذى لا يضر ولا ينفع ، فما الظن بالصدق الضار ؟ وأولى من ذلك إذا اختبأ عنده معصوم ممن يريد قتله .

الثالث : أن يسأل الظالم القاصد لأخذ الوديعة المستودع عن الوديعة فيجب عليه أن ينكرها ، لأن حفظ الودائع واجب وإنكارها ههنا حفظ لها ، ولو أخبره بها لضمنها وإنكارها إحسان .

الرابع : أن تختبىء عنده امرأة أو غلام يقصدان بالفاحشة ، فيسأله القاصد عنهما فيجب عليه أن ينكرهما .

الخامس : أن يكره على الشرك الذى هو أقبح الكذب أو على نوع من أنواع الكفر فيجوز له أن يتلفظ به حفظاً لنفسه ، لأن مفسدة لفظ الشرك من غير اعتقاد ، دون مفسدة فوات الأرواح ، والتحقيق فى هذه الصور وأمثالها أن الكذب يصير مأذوناً فيه ويثاب على المصلحة التى تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب فى حفظ الأموال والأبضاع والأرواح ، ولو صدق فى هذه المواطن لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد ، وتتفاوت الرتب له ، ثم التسبب إلى المفاسد بتفاوت رتب تلك المفاسد .

المثال الخامس والأربعون . من ترجيح المصالح على المفاسد : الغيبة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة إذا تضمنت مصلحة واجبة التحصيل ، أو جائزة التحصيل ، ولها أحوال :

أحدها : أن يشاور فى مصاهرة إنسان فذكره بما يكره كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس لما خطبها أبو جهم ومعاوية : « إن أباجهم ضرّاب للنساء ، وإن معاوية صعلوك لا مال له » فذكرهما بما يكرهانه

نصحاً لها ودفعاً لضيق عيشها مع معاوية وتعريضاً لضرب أبي الجهم . فهذا جائز، والذى يظهر لى أنه واجب لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصح لكل مسلم .

الحالة الثانية : القدح فى الرواة واجب ، لما فيه من دفع إثبات الشرع بقول من لا يجوز إثبات الشرع به ، لما على الناس فى ذلك من الضرر فى التحريم والتحليل وغيرهما من الأحكام ، وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع إليه .

الحالة الثالثة : جرح الشهود عند الحكام فيه مفسدة هتك أستارهم ، لكنه واجب لأن المصلحة فى حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض والأبضاع والأنساب وسائر الحقوق أعم وأعظم ، فإن علم منه ذنبين أحدهما أكبر من الآخر لم يجز أن يجرحه بالأكبر لأنه مستغنى عنه، وإن استويا تخير ولا يجمع بينهما .

المثال السادس والأربعون : النميمة مفسدة محرمة ، لكنها جائزة أو مأمور بها إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، مثاله: إذا نقل إلى مسلم أن فلانا عزم على قتله فى ليلة كذا وكذا ، أو على أخذ ماله فى يوم كذا وكذا ، أو على التعرض لأهله فى وقت كذا وكذا ، فهذا جائز بل واجب لأنه توسل إلى دفع هذه المفاسد عن المسلم ، وإن شئت قلت لأنه تسبب إلى تحصيل مصالح أضداد هذه المفاسد . ويدل على ذلك كله قوله تعالى : (وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قال ياموسى إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) الآية . وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنافقين .

المثال السابع والأربعون : هتك الأعراض مفسدة كبيرة ، لكنه يجوز في الشهادة على الزانى بالزنا لإقامة حد الله تعالى ، وعلى القاتل بالقتل لإقامة القصاص ، وعلى القاذف بالقذف لإقامة الحد للمقذوف ، وعلى الغاصب بالغصب لتغريم الأموال والمنافع ، وكذلك الشهادة على السراق وقطاع الطريق بما صنعوه من أخذ الأموال وإراقة الدماء ، لإقامة حقوق الله تعالى وحقوق عباده ؛ فهذا كله صدق مضر بالمشهود عليه هاتك لستره ، لكنه جاز لما فيه من مصالح إقامة حقوق الله وحقوق عباده ، وكذلك الشهادة بالكفر والسرقة وغير ذلك من المعاصى الموجبة للعقوبات الشرعية والغرامات المالية ، كل ذلك صدق مضر بالمشهود عليه نافع للمشهود له ، وكذلك الحكم بما يضر المحكوم عليه وينفع المحكوم له ، وكذلك إقامة الحكام على إقامة هذه الأحكام ، وكذلك تولية الولاة الذين يضرون قوماً وينفعون آخرين . وقد قال صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص : « ولعل الله أن يؤخرك حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرين » .

المثال الثامن والأربعون : كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه ، لما فى ذلك من هتك الأستار ، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب أو النظر إلى فرج الزانيين ، لإقامة حدود الله ، إن كان الناظر أهلا للشهادة بالزنا وكمل العدد ، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة لا يبنى عليه مصلحة .

المثال التاسع والأربعون : الرمى بالزنا مفسدة لما فيه من الإيلام بتحمل العار ، لكنه يباح فى بعض الصور ويجب فى بعضها ، لما يتضمنه من المصالح ، وله أمثلة .

أحدها : قذف الرجل زوجته إذا تحقق زناها شفاء لصدره لما أدخلته عليه من ضرر إفساد فراشه وإرغام غيرته .

الثانى : وجوب قذفها إذا أتت بولد يلحقه فى ظاهر الحكم وهو يعلم أنه ليس منه ، فيلزمه أن يقذفها لنفيه ، لأنه لو ترك نفيه لخالط بناته وأخواته وجميع محارمه ، وورثه ولزمته نفقته ولتولى أنكحة بناته إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالنسب ، فيلزمه نفيه درءاً لهذه المفاسد وتحصيلا لأضدادها من المصالح ، ولو أتت به خفية بحيث لا يلحق به فى الحكم لم يجب نفيه ، والأولى به الستر والكف عن القذف .

الثالث : جرح الشاهد والراوى بالزنا ، وهو واجب دفعاً عن المشهود عنه ، سواء كان المشهود به قليلا او كثيراً .

(فائدة) إذا قذف امرأة عند الحاكم ، فإن الحاكم يبعث إليها ليعلمها بقذفه ، نصحاً لها حتى تعفو أو تستوفى حقها ، وهذا ضار بالقاذف نافع للمقذوف، وفى وجوبه اختلاف، والمختار وجوبه لقوله صلى الله عليه وسلم: « واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » لم يكن هذا حرصاً منه صلى الله عليه وسلم على رجمها وإنما كان إعلاماً بما يمكن من ثبوت حقها بسبب هتك عرضها .

المثال الخمسون : من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها ، قطع يد السارق إفساداً لها ، لكنه زاجر حافظ لجميع الأموال ، فقدمت مصلحة حفظ الأموال على مفسدة قطع يد السارق .

المثال الحادى والخمسون : قطع أعضاء الجانى حفظاً لأعضاء الناس .

المثال الثانى والخمسون : جرح الجانى حفظاً للسلامة من الجراح .

المثال الثالث والخمسون : قتل الجانى مفسدة بتفويت حياته لكنه جاز لما فيه من حفظ حياة الناس على العموم ولذلك قوله سبحانه وتعالى : (ولكم فى القصاص حياة) .

المثال الرابع والخمسون : التمثيل بالجناة إذا مثلوا بالمجنى عليه مفسدة فى حقهم ، لكنه مصلحة زاجرة عن التمثيل فى الجناية .

المثال الخامس والخمسون : حد القاذف صيانة للأعراض .

المثال السادس والخمسون : جلد الزانى ونفيه حفظاً للفروج والأنساب ودفعاً للعار .

المثال السابع والخمسون : الرجم فى حق الزانى الثيب مبالغة فى حفظ ماذكرناه .

المثال الثامن والخمسون : حد الشرب حفظاً للعقول عن الطيش والاختلال .

المثال التاسع والخمسون : حدود قطاع الطريق حفظاً للنفوس والأطراف والأموال .

المثال الستون : دفع الصول — ولو بالقتل — عن النفوس والأبضاع والأموال .

المثال الحادى والستون : التعزيرات دفعاً لمفاسد المعاصى والمخالفات وهى إما حفظاً لحقوق الله تعالى ، أو لحقوق عباده ، أو للحقين جميعاً .

المثال الثانى والستون : الحبس وهو مفسدة فى حق المحبوس ، لكنه جاز لمصالح ترجح على مفسدته وهى أنواع : منها حبس الجانى عند غيبة المستحق حفظاً لمحل القصاص ، ومنها حبس الممتنع من دفع الحق إلى مستحقه إلجاء إليه وحملا عليه ، ومنها حبس التعزير ردعا عن المعاصى ، ومنها حبس كل ممتنع من تصرف واجب لاتدخله النيابة : كحبس من أسلم على أختين وامتنع من تعيين إحداهما ، والمقر بأحد عينين وامتنع من تعيينها دفعاً لمفسدة المبطل بالحق ، ومنها حبس من امتنع من أداء حقوق الله التى لاتدخلها النيابة كالممتنع من صيام رمضان .

فإن قيل : إذا امتنع من أداء درهم واحد مع القدرة على أدائه ومع عجزكم عن دفعه إلى خصمه ، فانكم تخلدون عليه الحبس إلى أن يؤديه . والتخليد هنا فى الحبس عذاب كبير على جرم صغير ؟ قلنا الأمر كذلك وإنما عاقبنا بعذاب صغير على جرم صغير ، فإنه عاص فى كل ساعة بامتناعه من أداء الحق ، فتقابل كل ساعة من ساعات امتناعه بساعة من ساعات حبسه ، وللحاكم زجره وتعزيره إذا لم ينجع الحبس فيه ، ويفعل ذلك مرات إلى أن يؤدى الحق إلى مستحقه .

فإن قيل : إذا شهد مستوران ظاهرهما العدالة فلم تحبسون المدعى عليه إلى أن يزكيا ، مع أن الأصل براءته مما ادعى عليه ؟ وكذلك لم يحولون بين الحق والمدعى عليه بشهادة المستورين ؟ قلنا لأن الظن المستفاد

من شهادة المستورين أقوى من الظن المستفاد من أصل براءة المدعى عليه من الحق .

فإن قيل : لم تحبسون مدعى الإعسار بالحق مع أن الأصل عدم الغنى؟ قلنا له أحوال : أحدها أن نعرف له مالا بمقدار الحق أو أكثر منه ، فنحبسه بناء على أن الأصل بقاءذلك ، وقد انتسخ فكرة القديم بالغنى الذى عهدنا .

فإن قيل : إذا طالت المدة وكان ضعيفاً عن الكسب فالظاهر أنه ينفق مما عهدناه على نفسه وعياله ، فإذا مضت مدة تستوعب نفقتها الغنى الذى عهدناه فينبغى أن لايحبس لمضارعة هذا الظاهر لاستمرار غناه ؟ قلنا جواب هذا السؤال مشكل جداً ولعل الله أن ييسر حله ، فإن ماذكروه ظاهر فيمن قرب عهده بالغنى دون من مضت عليه مدة تستوعب نفقتها أضعاف غناه ، مع أن الأصل عدم اكتساب غير مافى يده ، وليس تقدير الإنفاق من كسبه بأولى من تقديره بما فى يده .

الحالة الثانية : لا يعرف له غنى ولا فقر وفيه مذاهب :

أحدها : لايحبس لأن الأصل فقره فإن الله خلق عباده فقراء لايملكون شيئاً .

والثانى : نحبسه لأن الغالب فى الناس أنهم يملكون مافوق كفايتهم ، والفقراء الذين لايملكون ذلك بالنسبة إلى هؤلاء قليل ، وهذا مشكل جداً إذا كان الحق كثيراً عزيزاً كالألف والألفين ، إذ ليست الغلبة متحققة فى الغنى المتسع فكيف نحبس الغريم على عشرة آلاف ، وليس الغالب فى الناس من يملك عشرة آلاف ولا ضابط لمقدار الغالب من ذلك ، فكيف

يخلد من هذا شأنه فى الحبس على مالا يعرف قدره ولا يمكنه الانفصال منه ؟ ويحتمل أن يقال إذا أدى قدراً يخرج به عن الغلبة وجب إطلاقه ، وهذا قريب المذهب .

الثالث : إن لزمه الدين باختياره فالقول قوله لأن الغالب فى الناس أنهم لا يلتزمون مالا يقدرون عليه وهـــذا بعيد ، فإن الفقراء يلتزمون الأجور والمهور والأثمان مع عجزهم عنها .

الحالة الثالثة من أحوال مدعى الإعسار أن يعهد له مال ناقص عن مقدار الحق الذى لزمه فيحبس عليه وفى حبسه على مارواه الخلاف المذكور فى الحال الثانية إن كان المدعى به نزراً يسيراً ، وإن كان كثيراً ففيه قولان :

أحدهما : يطلق الأصل ، والثانى يفرق بين ما التزمه وبين ما لزمه بغير اختياره ولايجىء المذهب الثالث إذ لا غلبة .

الحال الرابعة : إن ثبت عسره فلا يجوز حبسه حتى يثبت يساره ، لأن الأصل بقاء عسرته ، وأنه إن اكتسب شيئاً صرفه فى نفقته ونفقة من يلزمه نفقته .

فإن قيل : تخلدون مجهول الحال فى الحبس إلى أن يموت ؟ قلنا المختار أنه لا يخلد ويجب على الحاكم أن يبعث عدلين يسألان عن أمره فى اليسار والإعسار ، فإذا غلب على ظنهما فقره شهدا بذلك ووجب إطلاقه ؛ إذ لا يليق بالشريعة السهلة السمحة أن يخلد المسلم فى الحبس بظن ضعيف ، وإنما يخلد فى الحبس من ظهر عناده وإصراره على الباطل إلى أن يفىء إلى الحق ، وأما المحبوس على القصاص فإنه يخلد فى الحبس إلى أن يموت ؛ حفظاً لحق

مستحق القصاص إلى أن يقدم الغائب أو يبلغ الصبي ، إذ لا مندوحة عن ذلك إلا بحبسه الذى هو أخف عليه من قتله أو قطع يده .

المثال الثالث والستون: من أمثلة الأفعال المشتملة على المصالح والمفاسد مع رجحان مصالحها على مفاسدها :

قتال البغاة دفعاً لمفسدة البغى والمخالفة ، ولا يشترط فى درء المفاسد أن يكون ملابسها أو المتسبب إليها عاصياً ، وكذلك لا يشترط فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أن يكون المأمور والمنهى عاصيين ، بل يشترط فيه أن يكون أحدهما ملابساً لمفسدة واجبة الدفع ، والآخر تاركاً لمصلحة واجبة التحصيل .

ولذلك أمثلة : أحدها أمر الجاهل بمعروف لا يعرف إيجابه .

المثال الثانى : نهيه عن منكر لا يعرف تحريمه .

المثال الثالث : قتال أهل البغى ، مع أنه لا إثم عليهم فى بغيهم لتأويلهم .

المثال الرابع : ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام ، وغير ذلك من المصالح .

فإن قيل : إذا كان الصبى لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه ؟ قلنا لا يجوز ذلك ، بل يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح ؛ لأن الضرب الذى لا يبرح مفسدة ، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب ، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف ، كما يسقط الضرب الشديد ؛ لأنّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد .

فإن قيل : إذا كان المعزّر البالغ لا يرتدع عن معصيته إلا بتعزير مبرح فهل يلحق بالصبى ؟ قلنا : لا يلحق به بل نعزره تعزيراً غير مبرح ونحبسه

مدة يرجى فيها صلاحه ، وكذلك إذا منعنا من الزيادة على عشرة أسواط في التعزير ، وكان ذلك لا يردع المعزَّر فانضم إليه الحبس مدة يرجى في مثلها حصول الارتداع .

المثال الخامس : قتل الصبيان والمجانين إذا صالوا على الدماء والأبضاع ، ولم يمكن دفعهم إلا بقتلهم .

المثال السادس : حد الحنفي على شرب النبيذ ، مع الجزم بعدالته ، وأنه ليس بعاص ، دفعاً لمفسدة شرب المسكر .

فإن قيل : هلا حددتم بالوطء في النكاح المختلف في صحته ، كما حددتم الحنفي بشرب النبيذ المختلف في حل شربه ؟ قلنا : الفرق بينهما أن مفسدة الزنا لا تتحقق في النكاح المختلف فيه ؛ فإنه يوجب المهر والعدة ، ويلحق النسب ، ويثبت حرمة المصاهرة ، بخلاف الزنا فإنه يقطع الأنساب ، ولا يوجب مهراً ولا عدة ، والمفسدة في شرب النبيذ مثلها في شرب الخمر من غير فرق .

المثال السابع : إذا وكل وكيلا في القصاص ، ثم عفا ولم يعلم الوكيل ، أو أخبره فاسق بالعفو فلم يصدقه ، وأراد الاقتصاص ، فللفاسق أن يدفعه بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلاّ به دفعاً لمفسدة القتل من غير حق .

المثال الثامن : إذا وكل وكيلاً في بيع جاريته فباعها ، فأراد الموكل وطأها ظناً أن الوكيل لم يبعها ، فأخبره المشترى أنه اشتراها ، فلم يصدقه ، فللمشترى أن يدفعه عنها ولو بالقتل ، مع أنه لا إثم عليه دفعاً لمفسدة الوطء بغير حق ، وإن وطئها في الحال لم يكن زانياً ولا آثماً .

المثال التاسع : ضرب البهائم في التعليم والرّياضة دفعاً لمفسدة الشراس والجماح وكذلك ضربها حملا على الإسراع لمس الحاجة إليه على الكرّ والفرّ والقتال .

وأما مارجحت مفسدته على مصلحته فكقطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامه بقطعها ، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة ، فقد يتخير فيه وقد يمتنع كما ذكرناه ، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف فى قطعها وإبقائها ، وكل شيء يمثل به فى هذا الكتاب من أمثلة المصالح والمفاسد ، فمنه ما هو مجمع عليه وهو الأكثر ، ومنه ما هو مختلف فيه .

(فائدة فى تنويع العقوبات الشرعية) حدود الشرع : قتل ، وجلد ، وتغريب ورجم ، وقطع أعضاء ، وأيد وأرجل ، وجرح ، وصلب وتعزير بضرب أو حبس أو توبيخ ، أو جمع بين بعض ذلك على حسب الصلاح .

فصل

فى بيان الوسائل إلى المصالح

يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته ، والتوسل بالسعى إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعى إلى الجمعات ، والتوسل بالسعى إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعى إلى الجماعات فى الصلوات المكتوبات ، والتوسل بالسعى إلى الصلوات المكتوبات أفضل من التوسل بالسعى إلى المندوبات التى شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين ، وكلما قويت الوسيلة فى الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها ، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل ، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل ، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل ، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد

الكفر والعصيان، والتبشير وسيلة الى جلب مصالح الطاعة والإيمان، وكذلك المدح والذم، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به، رتبته فى الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به فى باب المصالح، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق من أدنى مراتب الأمر بالمعروف، قال صلى الله عليه وسلم: « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »؛ فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين فى وقت واحد، لزمه ذلك، لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد، أن يرى جماعة قد تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة صلوا أو قوموا إلى الصلاة، فإن أمر كل واحد منهم واجب على الفور، وكذلك تعليم ما يجب تعليمه، وتفهيم ما يجب تفهيمه، يختلف باختلاف رتبه وهذان قسمان:

أحدهما: وسيلة إلى ما هو مقصود فى نفسه، كتعريف التوحيد وصفات الإله؛ فإن معرفة ذلك من أفضل المقاصد والتوسل إليه من أفضل الوسائل.

القسم الثانى: ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشرع، فإنه وسيلة إلى العلم بالأحكام التى هى وسيلة إلى إقامه الطاعات، التى هى وسائل إلى المثوبة والرضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد. ويدل على فضل التوسل إلى الجهاد قول الله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة فى سبيل الله، ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار، ولا ينالون

من عدو نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح». وإنما أثيبوا على الظمأ والنصب وليسا من فعلهم، لأنهم تسببوا إليهما بسفرهم وسعيهم. وعلى الحقيقة فالتأهب للجهاد بالسفر إليه، وإعداد الكراع والسلاح والخيل، وسيلة إلى الجهاد الذى هو وسيلة إلى إعزاز الدين، وغير ذلك من مقاصد الجهاد، فالمقصود ماشرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه، وأسباب الجهاد كلها وسائل إلى الجهاد الذى هو وسيلة إلى مقاصده، فالاستعداد له من باب وسائل الوسائل.

ويدل على فضل التوسل إلى الجمعات والجماعات قوله صلى الله عليه وسلم: «من تطهر فى بيته، ثم راح إلى بيت من بيوت الله ليقضى فريضة من فروض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة». وتتفاوت الحسنات المكتوبة والسيئات المحطوطة، بتفاوت رتب الصلاة التى يمشى إليها، وقد جاء فى التنزيل: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)، وتتفاوت رتب تلك الأعشار بتفاوت رتب الحسنات فى أنفسها، فمن تصدق بتمرة فله عشر حسنات، ومن تصدق ببدرة فله عشر حسنات، لانسبة لشرف حسنات التمرة إليها، وكذلك الولايات تختلف رتبها باختلاف ما تجلبه من المصالح وتدرؤه من المفاسد، فالولاية العظمى أفضل من كل ولاية، لعموم جلبها المنافع، ودرئها المفاسد، وتليها ولاية القضاء لأنها أعمّ من سائر الولايات، والولاية على الجهاد أفضل من الولاية على الحج، لأن فضيلة الجهاد أكمل من فضيلة الحج، وتختلف رتب الولايات بخصوص منافعها وعمومها فيما وراء ذلك من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولاشك بأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد فمن فاتته الجمعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعى إليها، لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن، وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن، فمن نسى صلاة من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤها، فيقضى

إحداهما لأنها المفروضة ، ويقضى الثانية فإنها وسيلة إلى تحصيل مصلحة المفروضة ، فإن ذكر فى الثانية أن الأولى هى المفروضة سقط وجوبها بسقوط المتوسل إليه ، وهل تبطل أو تبقى نفلا ؟ فيه خلاف مبنى على أن من نوى صلاة مخصوصة فلم تحصل له فهل تبطل أو تبقى نفلا ؟ فيه قولان ، وإن ذكر فى الأولى أنها فرضه استمر عليها وسقطت الثانية ، وإن ذكر أن فرضه الثانية سقط وجوب الأولى وفى بقائها نفلا خلاف .

فإن قيل : كيف صحت النية مع التردد فى وجوب كل واحدة من الصلاتين ؟ قلنا : صحت لأن الأصل وجوب كل واحدة منهما فى ذمته فصحت لذلك نيته ، لظنه بقاءها فى ذمته ، فأشبه من وجبت عليه صلاة معينة فشك فى أدائها ، فإنها تجزئه مع شكه ، لاستناد نيته إلى أن الأصل بقاؤها فى ذمته ، وقد استثنى فى سقوط الوسائل بسقوط المقاصد ، أن الناسك الذى لاشعر على رأسه مأمور بإمرار الموسى على رأسه ، مع أن إمرار الموسى على رأسه وسيلة إلى إزالة الشعر فيما ظهر لنا ، فإن ثبت أن الإمرار مقصود فى نفسه لا لكونه وسيلة ، كان هذا من قاعدة من أمر بأمرين فقدر على أحدهما وعجز عن الآخر .

فصل

فى بيان وسائل المفاسد

يختلف وزن وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها ، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى الجهل بذات الله وصفاته ، أرذل من التوسل إلى الجهل بأحكامه ، والتوسل إلى القتل أرذل من التوسل إلى الزنا ، والتوسل إلى الزنا أقبح من التوسل إلى أكل بالباطل ، والإعانة على القتل بالإمساك أقبح من الدلالة عليه ،

وكذلك مناولة آلة القتل أقبح من الدلالة عليه ، والنظر إلى الأجنبية محرم لكونه وسيلة إلى الزنا ، والخلوة بها أقبح من النظر إليها ، وعناقها فى الخلوة أقبح من الخلوة بها ، والجلوس بين رجليها بغير حائل أقبح من ذلك كله ، لقوة أدائه إلى المفسدة المقصودة بالتحريم .

وهكذا تختلف رتب الوسائل باختلاف قوة أدائها إلى المفاسد ، فإن الشهوة تشتد بالعناق بحيث لاتطاق ، وليس كذلك النظر ، والتفسير أقبح من ذلك كله لقوة أدائه إلى الزنا ، وكلما قويت الوسيلة فى الأداء إلى المفسدة كان إثمها أعظم من إثم مانقص عنها ، والبيع الشاغل عن الجمعة حرام لا لأنه بيع ، بل لكونه شاغلا عن الجمعة ، فإن رتبت مصلحة التصرف والطاعات على مصلحة الجمعة ، قدم ذلك التصرف على الجمعة . لفضل مصلحته على مصلحة أداء الجمعة ، فيقدم إنقاذ الغريق ، وإطفاء الحريق ، على صلاة الجمعة ، وكذلك يقدم الدفع عن النفوس والأبضاع على صلاة الجمعة من غير تخيير بين هذه الواجبات وبين الجمعة ، بخلاف الأعذار الخفيفة المسقطة لوجوب الجمعة فإنها تخيير بين الظهر والجمعة .

ولو تصرف ببيع أوهبة أو غير ذلك من التصرفات وهو ذاهب إلى الجمعة تصرفاً لايشغله عن الجمعة لم يحرم ذلك ، لخروجه عن كونه وسيلة إلى ترك الجمعة ، وكذا النهى عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر المنهى عنه ، ورتبته فى الفضل والثواب مبنية على رتبة درء مفسدة الفعل المنهى عنه فى باب المفاسد ، ثم تترتب رتبه على رتب المفاسد إلى أن تنتهى إلى أصغر الصغائر ، فالنهى عن الكفر بالله أفضل من كل نهى فى باب النهى عن المنكر .

فمن قدر على الجمع بين درء أعظم الفعلين مفسدة ودرء أدناهما مفسدة جمع بينهما لماذكرناه من وجوب الجمع بين درء المفاسد ، مثل أن ينهى عن

منكرين متفاوتين أو متساويين فما زاد ، بكلمة واحدة . مثال المتفاوتين أن يرى إنساناً يقتل رجلا وآخر يسلب مال إنسان ، فيقول لهما كفا عما تصنعان .

ومثال المتساويين أن يرى اثنين قد اجتمعا على قتل إنسان أو سلب ماله فيقول لهما كفا عن قتله أو سلبه ، وكذلك يقول للجماعة كفوا عما تصنعون ، وإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك ، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد ، والأرذل فالأرذل سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه ، مثل أن يتمكن الغازى من قتل واحد من المشركين بسهم ومن قتل عشرة برمية واحدة تنفذ فى جميعهم ، فإنه يقدم رمى العشرة على رمى الواحد ، إلا أن يكون الواحد بطلا عظيم النكاية فى الإسلام ، حسن التدبير فى الحروب ؛ فيبدأ برميه دفعاً لمفسدة بقائه ، لأنها أعظم من مفسدة بقاء العشرة . وكذلك لو قدر على أن يفتح فوهة نهر على ألف من الكفار لانجاة لهم منها وقدر على قتل مائة بشىء من آلات القتال لكان فتح فوهة النهر أولى من قتل المائة لما فيه من عظم المصلحة ، وإن كان فتح الفوهة أخفّ من قتل المائة بالسلاح . وكذلك تتفاوت كراهة المنكر بالقلوب عند العجز عن إنكاره باليد واللسان بتفاوت رتبه ، فتكون كراهة الأقبح أعظم من كراهة ما دونه .

فإن علم الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئاً ، أو غلب على ظنه ، سقط الوجوب لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب ، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه ، وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم ، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم ، كلما رأوهم ، مع علمهم أنه لا يجدى إنكارهم .

وقد يكون من الفسقة من إذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم فيزداد فسوقاً إلى فسوقه ، وفجوراً إلى فجوره ، فمن أتى شيئاً مختلفاً فى تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة ، وذلك مثل اللعب بالشطرنج ، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفا تنقض الأحكام بمثله لبطلانه فى الشرع ، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلا ، وذلك كمن بطأ جارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء فيجب الإنكار عليه ، وإن لم يعتقد تحريما ولا تحليلا أرشد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار ، ولا يخفى أن وسائل المكروه مكروهة ، والمندوب مندوبة ، والمباح مباحة ، وكذلك ولاية المظالم تختلف باختلاف رتبها فى المفاسد فالولاية على القتل والقطع والصلب بغير حق أقبح من الولاية على الضرب بغير حق ، وكذلك الولاية على المكوس وغصب الأموال ، وتضمين الخمور والأبضاع ، وكذلك الإعانة على إثم وعدوان وفسوق وعصيان ، وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان لا من جهة كونه معصية ، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحه وله أمثلة منها ما يبذل فى افتكاك الأسارى فإنه حرام على آخذيه مباح لباذليه ومنها أن يريد الظالم قتل إنسان مصادرة على ماله ويغلب على ظنه أنه يقتله إن لم يدفع إليه ماله ، فإنه يجب عليه بذل ماله فكا كا لنفسه ، ومنها أن يكره امرأة على الزنا ولا يتركها إلا بافتداء بمالها أو بمال غيرها فيلزمها ذلك عند إمكانه .

وليس هذا على التحقيق معاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان وإنما هو إعانة على درء المفاسد فكانت المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان فيها تبعاً لا مقصوداً .